قرار رئيس دائرة الصحة
رقم (36) لسنة 2019
بشأن اللائحة التأديبية للقطاع الصحي لإمارة أبوظبي

رئيس دائرة الصحة:

بعد الاطلاع

- على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الصحة.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 1981 في شأن حجز ومعالجة المصابين بأمراض عقلية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983 في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1984 في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2008 في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2016 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الصحة.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه،

تقرر الآتي:

(المادة الأولى)

المـادة (1)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
القانون	:	القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الصحة.
الدائرة	:	دائرة الصحة.
الرئيس	:	رئيس الدائرة.
الوكيل	:	وكيل الدائرة.
اللجنة الرئيسية للتظلمات	:	اللجنة المشكلة بالدائرة بموجب قرار من الرئيس.
اللجنة	:	اللجنة التأديبية.
لجنة المسؤولية الطبية	:	اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 المشار إليه.
المنشأة	:	المنشأة الصحية أو المنشأة الصيدلانية.
المنشأة الصحية	:	الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الدائرة بمزاولة خدمة صحية في الإمارة.
المنشأة الصيدلانية	:	الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الدائرة بمزاولة خدمة صيدلانية في الإمارة.
الخدمة الصحية	:	الخدمة التشخيصية أو الطبية أو العلاجية أو الوقائية أو الدوائية أو التأهيلية أو التمريضية المرخص بمزاولتها من قبل الدائرة بغرض تقديمها في إحدى المنشآت الصحية أو من خلال الرعاية المنزلية أو التطبيب عن بعد.
المهنيون الصحيون	:	الأطباء والصيادلة والممرضون ومهنيو الطب باختلاف تخصصاتهم والمرخص لهم من قبل الدائرة بمزاولة إحدى المهن الصحية في الإمارة.
الإغلاق المؤقت	:	الإيقاف الاحترازي الفوري للنشاط المرخص به للمنشأة من قبل الدائرة بصفة مؤقتة أو الإيقاف الفوري لأحد الأنشطة المرخص بها للمنشأة.
الخطر	:	فعل من شأنه التأثير على الصحة العامة أو المرضى أو الأفراد أو المجتمع أو أي فعل يمثل مخالفة للنظم القانونية الصحية.

مكاتب الخبرة الطبية : المكاتب الفنية والعلمية الطبية سواء داخل الدولة أو خارجها والمتخصصة في تقديم الخبرة الطبية.

المهنة : الأعمال الطبية والمهن المرتبطة بها المقررة بموجب قرار من السلطة المختصة.

الترخيص : التصريح الصادر من الدائرة بمزاولة إحدى المهن الصحية أو تقديم خدمة صحية.

القطاع الصحي : الوحدات والمنشآت العاملة في مجالات الصحة والعلاج والوقاية والنقاهة والمنتجات الطبية والضمان الصحي والصحة العامة والصحة الوقائية والتثقيف والإعلام الصحي والعلاج الخارجي والأبحاث الصحية والدوائية من شركات ومستشفيات وعيادات ومراكز علاجية ومراكز أبحاث بكافة تخصصاتها وصيدليات ومستودعات والمكاتب التسويقية والمكاتب الاستشارية الصيدلانية والمختبرات صيدلانية ومصانع المنتجات الطبية سواء كانت حكومية أو خاصة وخلافه من الوحدات التي تعمل في المجال الصحي الحكومي أو الخاص سواء كان من يملكها أو يتولى إدارتها شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً بالإمارة بما في ذلك الوحدات التي تقوم بتقديم الخدمات الصحية أو تزويد الأدوات والمنتجات للمجالات الصحية المختلفة.

النظم القانونية الصحية : كافة القوانين والنظم واللوائح والسياسات والتعاميم والمعايير والضوابط ذات العلاقة باختصاصات الدائرة.

المـادة (2)
نطاق السريان

تسري أحكام هذه اللائحة على القطاع الصحي في الإمارة وتسري على المهنيين الصحيين العاملين بالقطاع الصحي.

المـادة (3)
اللجنة التأديبية

1- تشكل بقرار من الرئيس لجنة دائمة تسمى "اللجنة التأديبية" تتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء ذوي الخبرة والاختصاص، سواء من داخل الدائرة أو من خارجها، ويكون للجنة مقرر.

2- يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها.

3- يجوز لرئيس اللجنة تشـكيل لجان فرعية تخصـصـية من بين أعضـائها أو من غيرهم، ويحدد قرار تشكيلها اختصاصاتها.

المـادة (4)
اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بالآتي:

1- النظر في تقارير لجنة المسؤولية الطبية بتحديد مدى وقوع الخطأ الطبي من عدمه والمتسبب فيه وفي حالة تعدد المسؤولين تحديد نسبة كل منهم في هذا الخطأ مع بيان سببه والأضرار المترتبة عليه والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

2- فحص الشكاوى المقدمة ضد إحدى منشآت القطاع الصحي في الإمارة أو مالكيها أو مدرائها أو المسؤولين عن تشغيلها أو المهنيين الصحيين العاملين فيها.

3- النظر في الوقائع التي تشكل مخالفة لأحكام النظم القانونية الصحية.

4- النظر في تقارير التدقيق وتقارير مأموري الضبط القضائي المتضمنة مخالفات القطاع الصحي والمهنيين الصحيين.

المـادة (5)
إجراءات عمل اللجنة

1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه بمقر الدائرة بصفة دورية ما لم يتعذر ذلك، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية مع مراعاة توجيه الدعوة قبل وقت كاف من موعد الاجتماع.

2- يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور غالبية أعضائها على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

3- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

4- يتم توقيع محاضر اجتماعات اللجنة من الأعضاء الحاضرين للاجتماع بمن فيهم مقرر اللجنة.

5- يجوز اتخاذ توصيات أو قرارات مؤقتة بالتمرير دون عقد اجتماع في الحالات التي يخشى فيها حدوث خطر على صحة المرضى حال الاستمرار في ممارسة المهنة على أن ترفق معلومات وافية بموجبات تلك التوصيات أو القرارات والأوراق المؤيدة لها لتمكين العضو من اتخاذ توصية أو قرار مبني على إلمام كامل بتفاصيل الموضوع. وفي هذه الحالة يحرر مقرر اللجنة محضراً بذلك ويراعى في شأن ذلك المحضر الإجراءات الخاصة بالنصاب والتوقيع، ويصدر رئيس اللجنة التوصيات أو القرارات المؤقتة ويخطر بها من صدر بحقه التوصية أو القرار على أن يعرض موضوع التوصية أو القرار المؤقت بعد استكمال أعمال فحص الشكوى على اللجنة لإصدار توصياتها أو قرارها النهائي بشأنه. ويجوز تمديد القرار المؤقت وفق أحكام النظم القانونية الصحية بقرار من اللجنة.

المادة (6)

تصدر قرارات اللجنة مسببة باللغة العربية بعد سماع أقوال المخالف وتحقيق دفاعه.

المادة (7)

يحظر على أي عضو من أعضاء اللجنة بمن فيهم مقرر اللجنة حضور جلسة المناقشة أو الإدلاء برأيه في شأن شكوى أو موضوع معروض عليها إذا كان أحد أطراف الشكوى من أقاربه أو معارفه أو كانت لديه مصلحة في نتيجة الشكوى. ويسري هذا الحظر كذلك على مأموري الضبط القضائي واللجان الفرعية التي تشكل من قبل اللجنة.

المادة (8)

تكون مداولات ومستندات اللجنة سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل الأعضاء والمسؤولين بالدائرة المصرح لهم بذلك، ومن تستعين بهم اللجنة من مكاتب الخبرة والاستشاريين في حدود الحاجة إلى ذلك الاطلاع.

المادة (9)

على اللجنة الاحتفاظ بكافة مستنداتها ونتائج أعمالها ومحاضر مأموري الضبط القضائي ورقياً أو إلكترونياً بصفة دائمة دون إخضاعها لنظام الإتلاف المقرر.

وعلى اللجنة موافاة أطراف الشكوى بالقرار الصادر منها وكذلك تزويد الجهات القضائية بكافة التقارير التي تطلبها كاملة، كما يجوز لها أن تزود الجهات ذات الصلة بموضوع الشكوى بالتقارير التي تطلبها.

المادة (10)

على اللجنة وفي خلال ثلاثين يوماً من استلامها للتحقيقات ومحاضر سماع الأقوال البدء في إجراءات نظر الشكوى أو المخالفة إلا إذا رأت اللجنة التأجيل لأسباب ترى أنها موجبة لذلك.

المادة (11)

يجوز للجنة - إذا تبين لها بناءً على تقرير التفتيش وجود خطر من استمرار المنشأة في مزاولة نشاطها - أن تصدر قراراً بإغلاق المنشأة إغلاقاً مؤقتاً إلى أن يبت نهائياً في المسؤولية التأديبية لصاحبها على أن يعتمد قرار الإغلاق المؤقت من الوكيل، وينفذ فور اعتماده، ولصاحب المنشأة وكل ذي مصلحة أن يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ويعرض التظلم على اللجنة الرئيسية للتظلمات وتبت فيه خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديمه إلى اللجنة الرئيسية للتظلمات.

المـادة (12)

للجنة وقف ترخيص مزاولي المهنة الصحية مؤقتاً لمصلحة التحقيق لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً وتمدد لمدة مماثلة بقرار منها.

المـادة (13)
التحقيق

تحدد اللجنة الجهة المناط بها التحقيق في الشكاوى ضد المهنيين الصحيين، كما يختص المفتشون الممنوحون صفة الضبطية القضائية بالدائرة بسماع أقوال المخالفين في مخالفات القطاع الصحي في الإمارة، على أن يحرر بذلك محضر موقع عليه منهم، وتحال هذه التحقيقات ومحاضر سماع الأقوال إلى اللجنة.

المـادة (14)

1- للجنة والجهة المناط بها التحقيق اتخاذ كل ما من شأنه المساعدة في فحص الشكوى والمخالفة بما في ذلك استدعاء من ترى ضرورة لسماع أقواله، ولهم كذلك طلب أية ملفات أو مستندات من الضروري الاطلاع عليها.
2- في حالة عدم حضور المشكو في حقه أو المخالف في الموعد المحدد له يمنح مهلة أخرى للحضور وإذا لم يحضر للمرة الثانية يبت في الشكوى أو المخالفة بناءً على الأوراق والمستندات المتوفرة لدى اللجنة.
3- على الشاكي أو المشكو في حقه الحضور بنفسه لسماع أقواله في الشكوى وللمرأة اصطحاب ذويها أو ولي أمرها عند حضورها التحقيق في الشكوى.

المـادة (15)

1- على اللجنة إحالة المدير المسؤول عن المنشأة المخالفة أو مالكها إلى الجهة القضائية المختصة في حال ما إذا كان الفعل المرتكب ينطوي على جريمة جزائية.
2- لا تحول براءة أو عدم مساءلة المهني الصحي أو المدير المسؤول أو المالك من توقيع الغرامات والجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القانون وجدول المخالفات الوارد في هذه اللائحة.

المادة (16)
لجنة المسؤولية الطبية ومكاتب الخبرة الطبية

تحال الشكاوى إلى لجنة المسؤولية الطبية، ولها الاستعانة بمكاتب الخبرة الطبية للحصول على رأيهم الفني، وترفع لجنة المسؤولية الطبية تقاريرها إلى اللجنة.

المادة (17)

تُعتبر التقارير الفنية لمكاتب الخبرة الطبية تقارير استشارية لمعاونة لجنة المسؤولية الطبية في أداء مهامها.

المادة (18)
الشكاوى

تُقَدم الشكاوى من الأطراف التالية:

1- كل ذي مصلحة في تقديم الشكوى سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.
2- المريض أو من يقوم مقامه قانوناً (أحد الأبوين أو الزوج الآخر أو أحد الأقارب حتى الدرجة الثانية) أو وكيله شريطة تقديم سند وكالة يجيز ذلك.
3- النيابة العامة.
4- الجهات الحكومية والخاصة بما تحيله من طلبات أو شكاوى مما يدخل في اختصاص عمل اللجنة.
5- ما يحال إلى لجنة المسؤولية الطبية من الرئيس أو الوكيل.

المادة (19)

يشترط في الشكوى ما يلي :

1- أن تكون كتابية بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية ويجوز قبولها بأية لغة أخرى شريطة إرفاق ترجمة قانونية لها.
2- أن تكون موقعة باسم واضح وتتضمن عنوان ورقم هاتف مُقدّم الشكوى.
3- أن تتضمن اسم المريض واسم المنشأة واسم الطبيب المعالج واسم المشكو في حقه.
4- أن تحدد أسباب تقديم الشكوى.
5- أن يُرفَق بها المستندات المؤكدة لمضمونها إن وجدت.

المـادة (20)

1- تنقضي الشكوى بصدور قرار نهائي فيها أو بالتنازل عنها ممن له حق فيها أو بمرور ثلاث سنوات على ارتكاب الفعل.

2- لا تسحب الشكوى إلا بطلب كتابي ممن له صفة في تقديمها ويترتب على سحبها انقضاء الحق فيها.

المـادة (21)

التظلم من قرار اللجنة

يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام اللجنة الرئيسية للتظلمات بالدائرة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ المتظلم بها، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة قبول للتظلم.

المـادة (22)

إجراءات التصالح

عند العلم بوقوع إحدى المخالفات الواردة بجدول المخالفات يقوم مأمور الضبط القضائي التابع للدائرة بضبط المخالفة وتحرير محضر بها وعرض التصالح على المخالف وفق النموذج المعد لذلك من قبل الدائرة.

المـادة (23)

1- يتم عرض التصالح على المخالف أو من ينوب عنه، وعليه دفع 75% من قيمة الغرامة الإدارية المقررة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ عرض التصالح.

2- وفي جميع الأحوال يتم إزالة آثار المخالفة من قبل المخالف أو من ينوب عنه، وفي حالة الرفض تقوم الدائرة بإزالتها على نفقتهم.

المادة (24)
الإغلاق المؤقت للمنشأة الصحية

عند قيام مأمور الضبط القضائي بالتفتيش والرقابة على المنشآت الصحية وتبين له وجود مخالفة يُشكل استمرارها خطراً جسيماً على الصحة العامة أو المرضى أو الأفراد أو المجتمع أو أي خطر آخر يمثل مخالفة للنظم القانونية الصحية فإنه يقوم بغلق المنشأة غلقاً مؤقتاً وفق الإجراءات المقررة في هذه اللائحة.

المادة (25)

1- يتم تحرير محضر من قبل مأمور الضبط القضائي تدون به المخالفات على وجه التحديد.
2- يتم توقيع المحضر من مأمور الضبط القضائي ومالك المنشأة أو ممثل المالك أو مدير المنشأة أو الطبيب أو الصيدلي الموجود عند التفتيش.
3- يتم استدعاء مالك المنشأة أو ممثل المالك أو مدير المنشأة للحضور فوراً لسماع أقواله وتحقيق دفاعه في محضر يوقع عليه أو تتم الإشارة إلى رفضه التوقيع.
4- يُسلم محضر الضبط القضائي في نفس اليوم أو في يوم العمل التالي لمقرر اللجنة.
5- على مقرر اللجنة إعداد محضر اجتماع اللجنة متضمنا المخالفات، وعليه رفع المحضر إلى رئيس اللجنة.
6- تقوم اللجنة بدراسة المخالفات والتوصية بالقرار المناسب مع تحديد مدة الإغلاق المؤقت.
7- يُعرض محضر الاجتماع متضمناً التوصية على وجه السرعة على الوكيل أو من يقوم بمهامه لاعتماده ويبلغ في ذات يوم اعتماده إلى مالك المنشأة أو من يمثله أو المدير في العنوان المقيد بسجلات الدائرة.
8- تقوم إدارة تدقيق المنشآت الصحية بمتابعة تنفيذ الإغلاق المؤقت مع السماح للمالك أو من يمثله أو المدير بالدخول إلى المنشأة بغرض إزالة المخالفات وتصحيح الأوضاع.

المادة (26)

1- عند قيام المنشأة بإزالة المخالفات وتصحيح الأوضاع، يتم عمل زيارة تدقيق للتأكد من ذلك.
2- إذا تبين إزالة المخالفات يعد محضر بذلك ويرفع إلى اللجنة لاتخاذ قرار بالتمرير لرفع الإغلاق.
3- إذا تبين عدم إزالة المخالفات على اللجنة التوصية بالاستمرار بالإغلاق لمدة أقصاها شهرين على أن تعتمد كذلك من الوكيل أو من يقوم بمهامه وفي نهاية هذه المدة إذا تبين عدم إزالة المخالفات على اللجنة النظر في توقيع جزاء الإغلاق النهائي على المنشأة.
4- لا يحق للمنشأة استئناف النشاط إلا بعد الحصول على موافقة خطية صريحة من الدائرة بذلك.

المادة (27)

ضوابط عامة للإغلاق المؤقت:

1- لا يخل الإغلاق المؤقت للمنشأة بوجوب أن تكون تراخيص المنشأة والمدير والمهنيين الصحيين العاملين بها سارية المفعول.

2- في حالة انتهاء مدة الترخيص خلال فترة الإغلاق يتوجب تقديم معاملة تجديد الترخيص ودفع الرسوم للمنشأة والمهنيين الصحيين العاملين بها.

3- في حالة استئناف النشاط بعد الإغلاق يتم عمل زيارة تفتيشية أو أكثر مفاجئة للتأكد من أن المنشأة تمارس النشاط المرخص به من قبل الدائرة دون أي تجاوزات أو مخالفات.

4- تلتزم المنشأة باستمرارية برامج الصيانة للمعدات الطبية الموجودة في المنشأة خلال فترة الإغلاق المؤقت.

5- يشترط سريان كافة عقود التأمين وعقود النفايات الطبية خلال مدة الإغلاق المؤقت.

6- يحق للمنشأة خلال فترة الإغلاق المؤقت تقديم معاملات لتسجيل (نقل/ إلغاء) كادر طبي.

7- يحق للمنشأة خلال فترة الإغلاق المؤقت تقديم أي نوع من المعاملات (تغيير موقع/ إضافة تخصص/ تغيير نوع المنشأة/ تغيير مخطط المنشأة وغيرها).

8- لا يحق للمنشأة استقبال المرضى خلال فترة الإغلاق المؤقت أو صرف أية وصفات طبية (صيدلية).

9- يتوجب على المنشأة الالتزام بوضع لافتة توضح بأن المنشأة مغلقة مؤقتاً ومدة الإغلاق.

المادة (28)

على الدائرة التنسيق مع المنشأة المغلقة خلال مدة الإغلاق المؤقت لحماية حقوق المرضى الذين تم علاجهم بالمنشأة أو الذين ما زالوا يواصلون علاجهم فيها وبشكل خاص ضمان استمرار تقديم الخدمات الصحية والتي يشكل انقطاعها خطراً على حياتهم.

الجزاءات والغرامات الإدارية المقررة على المخالفات

المـادة (29)

المخالفات

مع عدم الإخلال بالعقوبات والجزاءات والغرامات الإدارية الواردة في التشريعات الاتحادية والاتفاقيات السارية في شأن قطاع الصحة، تفرض الغرامات الإدارية على المخالفات الواردة في هذه اللائحة.

المـادة (30)

الجزاءات الإدارية

توقع اللجنة أي من الجزاءات الإدارية التالية:

1- لفت نظر
2- الإنذار
3- وضع المنشأة الصحية تحت الإشراف المالي والإداري والفني.
4- تعليق النشاط مؤقتاً.
5- إلغاء أو وقف الترخيص.
6- إغلاق المنشأة مؤقتاً أو نهائياً.

المـادة (31)

الغرامات والجزاءات الإدارية المقررة على مخالفات المنشآت الصحية

م	المخالفة	الغرامة المقررة عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى / درهم	الغرامة المقررة في حالة العود بارتكاب المخالفة للمرة الثانية / درهم	ملاحظات
.1	تشغيل المنشأة الصحية بدون ترخيص أو قبل استكمال إجراءات الحصول عليه (ممارسة النشاط الطبي خلال فترة الموافقة المبدئية).	75,000	150,000	مع إلغاء الموافقة المبدئية في حالة العود
.2	وضع بيانات أو معلومات غير صحيحة على الأوراق الخاصة بالمنشأة الصحية مما يضلل المرضى / الجمهور.	15,000	30,000	
.3	استخدام أساليب غير مشروعة أو تقديم وثائق غير صحيحة في الحصول على ترخيص لإنشاء أو تشغيل منشأة صحية.	20,000	40,000	مع إلغاء الترخيص الصادر بناءً على المستندات غير الصحيحة
.4	تشغيل المنشأة مع عدم توفير المهنيين الصحيين المرخصين من قبل الدائرة.	15,000	30,000	
.5	تغيير موقع المنشآت الصحية أو تغير نشاطها دون الحصول على موافقة مسبقة من الدائرة.	7,500	15,000	إلزام المخالف بإعادة الوضع كما كان عليه خلال المدة التي تحددها الدائرة
.6	عدم التزام المنشأة الصحية بتزويد الدائرة بالبيانات المطلوبة خلال المدة التي تحددها بدون عذر مقبول	5,000	10,000	
.7	عدم قيام المنشأة الصحية بأخذ موافقة الدائرة في أي من الحالات التالية وذلك خلال عشرة أيام: 1. إغلاق المنشأة / إلغاء المنشأة 2. تمديد الإغلاق المؤقت للمنشأة الصحية. 3. إضافة شركاء دون الرجوع إلى الدائرة. 4. استئناف نشاط المنشأة الصحية خلال فترة الإغلاق المؤقت وذلك دون موافقة الدائرة. 5. إيقاف أي من الخدمات الطبية المقدمة من قبل المنشأة. 6. حل الجمعية أو تصفية الشركة التي صدر لصالحها الترخيص. 7. إبرام عقود الانتداب بين المنشآت.	10,000	20,000	

.8	مزاولة المنشأة الصحية للعمل بعد انتهاء الترخيص وعدم الالتزام بتقديم طلب تجديد ترخيص المنشأة خلال المهلة المسموح بها.	30,000	60,000	جواز الإغلاق المؤقت للمنشأة إلى حين تجديد الترخيص
.9	عدم التزام المنشأة الصحية بالمعايير الهندسية والفنية والمواصفات الخاصة بالمنشآت الصحية.	7,500	15,000	جواز الإغلاق المؤقت للمنشأة إلى حين تصحيح الوضع
.10	عدم الحفاظ على السجلات الطبية للمرضى بشكل آمن.	7,500	15,000	بالنسبة للسجل الواحد
.11	إفشاء أو تسريب المعلومات الطبية الخاصة بالمرضى.	15,000	30,000	
.12	عدم توفير الأدوية أو المستلزمات الطبية أو الأجهزة الخاصة بالحالات الطارئة.	10,000	20,000	
.13	استخدام أدوية غير مسجلة أو غير مسموح تداولها في الدولة	20,000	40,000	مع التحفظ على الأدوية
.14	عدم التزام المنشأة الصحية بتوفير الأجهزة الطبية والمخبرية والمعدات الفنية اللازمة لتقديم الخدمة الصحية المطلوبة للمرضى.	15,000	30,000	مع جواز الإغلاق المؤقت للمنشأة أو الوحدة إلى حين توفير الأجهزة
.15	عدم التزام المنشأة الصحية بصيانة ومعايرة الأجهزة الطبية والمخبرية والمعدات الفنية بشكل دوري وفي المواعيد المحددة من قبل الوكيل أو المصنع.	15,000	30,000	
.16	عدم التزام المنشأة بفحص السلامة الكهربائية للأجهزة الطبية والمخبرية والمعدات الفنية بشكل دوري.	10,000	20,000	
.17	عدم التزام المنشأة بمتطلبات الوقاية من الإشعاع أو بتوفير الأجهزة أو المواد أو المستلزمات اللازمة للحماية من الإشعاع للموظفين أو المرضى.	15,000	30,000	مع الإغلاق المؤقت للمنشأة إلى حين توفير متطلبات الحماية
.18	عدم التزام المنشأة الصحية بصيانة المباني أو بفحص وصيانة الأنظمة الحيوية في المنشأة ويشمل ذلك أنظمة الغاز الطبي والماء والكهرباء وأنظمة التبريد والتدفئة والوقاية من الحريق.	15,000	30,000	مع جواز الإغلاق المؤقت للمنشأة إلى حين إتمام الصيانة
.19	عدم التزام المنشأة الصحية بإجراءات السلامة من الحريق المعتمدة من الدائرة أو الدفاع المدني أو عدم توفير المعدات اللازمة لذلك.	15,000	30,000	مع جواز الإغلاق المؤقت للمنشأة إلى حين توفير مستلزمات السلامة
.20	عدم التزام المنشأة بمتطلبات تعقيم الأجهزة والأدوات الطبية أو استعمال أدوات غير معقمة	20,000	40,000	مع الإغلاق المؤقت للمنشأة إلى حين توفير متطلبات التعقيم
.21	استعمال أجهزة أو أدوات في غير مجال الاختصاص المصرح به من قبل الدائرة.	10,000	20,000	مع جواز مصادرة الأجهزة غير المصرح باستعمالها

.22	عدم التزام المنشأة بالوسائل والأساليب والمتطلبات المعتمدة للوقاية من العدوى ومنع انتقالها أو عدم توفير المستلزمات والمواد أو الأجهزة اللازمة لذلك.	20,000	40,000	مع الإغلاق المؤقت للمنشأة إلى حين توفير متطلبات الوقاية من العدوى
.23	مخالفة تعاميم وسياسات الدائرة فيما يخص نقل وتحويل المرضى.	15,000	30,000	
.24	عدم تواجد الكادر الطبي المرخص المطلوب لتقديم الرعاية الطبية في المنشأة الصحية.	15,000	30,000	
.25	عدم الالتزام بمعايير ومتطلبات التعامل مع النفايات الطبية والتخلص منها.	7,500	15,000	
.26	عدم التبليغ عن حالات الأمراض المعدية.	15,000	30,000	
.27	عدم الالتزام بمعايير المختبرات الطبية المعتمدة من الدائرة.	10,000	20,000	
.28	عدم التزام المنشأة الصحية بإبراز وثيقة واجبات وحقوق المرضى بشكل يسهل عليهم الاطلاع عليها.	1,500	3,000	
.29	عدم وجود نظام إداري في المنشأة للتعامل مع الشكاوى.	1,500	3,000	
.30	الامتناع عن استلام شكاوى المرضى أو ذويهم أو الامتناع عن التحقيق في الشكاوى المقدمة وعدم الرد عليها.	2,000	4,000	
.31	عدم وجود أنظمة أو سياسات أو لوائح معتمدة في المنشأة فيما يتعلق بإدارة الجودة وتنظيم العمل في المنشأة بحسب متطلبات الدائرة وبشمل ذلك: • سياسات مكافحة العدوى والتعامل مع النفايات الطبية. • إدارة وصيانة الأجهزة الطبية والمباني. • البيئة والصحة والسلامة. • إدارة السجلات الطبية. • سياسات تحويل المرضى. • اللائحة الداخلية بنظام العمل.	30,000	60,000	
.32	عدم الالتزام باتباع أنظمة أو سياسات أو لوائح أو قرارات أو تعاميم الدائرة.	10,000	20,000	
.33	استخدام مقر المنشأة الصحية لغير الأغراض المصرح بها.	30,000	60,000	مع الإغلاق المؤقت للمنشأة إلى حين تصحيح الوضع
.34	تقديم المنشأة الصحية خدمات طبية غير مرخص بتقديمها أو عدم تقيدها بمزاولة العمل أو النشاط ضمن التخصص المصرح لها بمزاولته.	20,000	40,000	
.35	عدم وضع الترخيص الممنوح للمنشأة الصحية في مكان بارز يسهل الاطلاع عليه من قبل المتعاملين	7,500	15,000	

.36	عدم إبراز المنشأة الصحية لوثائق الترخيص والمستندات الأخرى ذات الصلة عند طلبها من قبل مدققي الدائرة.	7,500	15,000	
.37	الامتناع عن إعطاء تقرير طبي للمريض أو نسخه من الملف الطبي دون مبرر.	5,000	10,000	
.38	عدم التعاون مع مدققي الدائرة أو عرقلة عملهم.	15,000	30,000	
.39	استخدام المنشأة الصحية لمهنيين رغم انتهاء صلاحية الترخيص الممنوح لهم من الدائرة أو ممن تم إيقافهم عن العمل.	15,000	30,000	
.40	استخدام المنشأة الصحية لأشخاص غير مرخص لهم بمزاولة المهنة.	45,000	90,000	
.41	إيواء المرضى لأكثر من 24 ساعة في المنشأة الصحية غير المصرح لها بذلك.	15,000	30,000	
.42	عدم التعاون مع لجان التحقيق المشكلة من قبل الدائرة أو عدم الاستجابة لحضور الاجتماعات أو استدعاءات الدائرة.	7,500	15,000	
.43	مخالفة أنظمة التبليغ الإلكتروني.	20,000	40,000	
.44	الامتناع عن تقديم الخدمات الطبية الاستباقية للمريض في الحالات الطارئة.	50,000	100,000	
.45	عدم إبرام أو تجديد عقود التأمين المطلوبة من المنشأة.	30,000	60,000	
.46	عدم الالتزام بخطط الطوارئ والأزمات.	40,000	80,000	
.47	عدم إجراء التطعيمات للمهنيين الصحيين في المواعيد المحددة.	7,500	15,000	عن كل مهني صحي
.48	مخالفة نظم التدريب المعتمدة.	7,500	15,000	
.49	إيواء المرضى في المنشأة بغير ترخيص من الدائرة في غير حالات الإسعاف العاجل.	30,000	60,000	
.50	السماح بالتدريب داخل المنشأة بدون الترخيص من الدائرة.	10,000	20,000	
.51	مخالفة نظم اعتماد الإجازات المرضية.	30,000	60,000	
.52	عدم التزام المنشأة برفع تقارير الحوادث والإصابات المهنية وتقارير التحقيق في الفترة الزمنية المحددة.	15,000	30,000	
.53	عدم التزام المنشأة بعمل الفحوصات والقياسات المتعلقة بجودة المياه والهواء والضوضاء وشدة الاضاءة أو أي فحوصات وقياسات يتم تحديدها من قبل الدائرة.	15,000	30,000	
.54	عدم التزام المنشأة بتسليم الخطط والتقارير باختلاف أنواعها خلال الفترة الزمنية المحددة.	10,000	20,000	

.55	عدم التزام المنشأة بمعايير ومتطلبات التعامل مع المواد الخطرة ونفاياتها وتخزينها والتخلص منها.	20,000	40,000	
.56	عدم التزام المنشأة بمتطلبات الوقاية الشخصية أو بتوفير الأجهزة أو المواد أو المستلزمات اللازمة لحماية العاملين ومستخدمي المنشأة.	15,000	30,000	
.57	عدم التزام المنشأة بتطوير وتطبيق نظام إدارة السلامة والصحة المهنية خلال الفترة الزمنية المحددة.	20,000	40,000	

المـادة (32)

الغرامات والجزاءات الإدارية المقررة على مخالفات مزاولي مهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية

رقم المخالفة	المخالفة	الغرامة المقررة عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى / درهم	الغرامة المقررة في حالة العود بارتكاب المخالفة للمرة الثانية / درهم	ملاحظات
.1	عدم تواجد الصيدلي المسؤول/ الصيدلي في ساعات عمل الصيدلية.	10,000	20,000	
.2	مزاولة مساعد الصيدلي لمهنة الصيدلة بدون إشراف من قبل الصيدلي.	10,000	20,000	
.3	مخالفة القرارات والتعاميم المنظمة لصرف الأدوية المراقبة والمخدرة: 1. وجود عجز في الأدوية المخدرة والمراقبة لم يتم توثيقها أو الإبلاغ عنها. 2. اختلاف كميات الأدوية المراقبة أو المخدرة المسجلة في السجل عن الكميات الموجودة فعلياً. 3. خزانة الأدوية المراقبة لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في التعاميم الصادرة من قبل الدائرة. 4. صرف الأدوية المخدرة أو الأدوية المراقبة بدون استيفاء الوصفة للشروط القانونية. 5. صرف أدوية مراقبة بدون استعمال نموذج صرف الأدوية المراقبة. 6. تكرار صرف الأدوية المراقبة بدون وصفة طبية.	45,000	90,000	
.4	• عدم الالتزام بتسليم التقرير الشهري للأدوية المراقبة للدائرة.	15,000	30,000	

رقم المخالفة	المخالفة	الغرامة المقررة عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى / درهم	الغرامة المقررة في حالة العود بارتكاب المخالفة للمرة الثانية / درهم	ملاحظات
	• عدم تسجيل عينات الأدوية المراقبة أو المخدرة في سجل الأدوية المراقبة.			
.5	عرض أو بيع أدوية (مقلدة/ مغشوشة/ غير معروفة المصدر)	50,000	100,000	مع التحفظ على الأدوية
.6	عرض أو بيع أدوية غير مسجلة بدون موافقة للدائرة	25,000	50,000	مع التحفظ على الأدوية
.7	استرجاع أدوية من المرضى.	10,000	20,000	
.8	صرف أدوية لا تصرف إلا بموجب وصفة طبية.	10,000	20,000	
.9	عرض أو بيع عينات طبية مجانية في الصيدلية.	5,000	10,000	
.10	حفظ الأدوية بطرق غير مطابقة للقوانين والقرارات الصادرة بهذا الشأن.	10,000	20,000	
.11	عدم الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المتعلقة بالأدوية (إذن الاستيراد للفترات المنصوص عليها بناءً على تصنيفاتها بالنسبة للمستودعات).	5,000	10,000	
.12	عرض أو بيع أدوية منتهية الصلاحية.	15,000	30,000	مع التحفظ على الأدوية
.13	عدم التقيد بالقوانين واللوائح والنظم المعمول بها في شأن مهنة الصيدلة.	15,000	30,000	
.14	عدم تفرغ الصيدلي المسؤول عن إدارة الصيدلية طوال مدة عمل الصيدلية.	15,000	30,000	
.15	صرف وصفة طبية بها خطأ.	10,000	20,000	
.16	انتهاك سرية معلومات المريض وإطلاع الغير على الوصفات الطبية.	15,000	30,000	
.17	عدم إخطار الدائرة بالأمراض السارية التي تصل إلى علم الصيدلية.	15,000	30,000	
.18	صرف وصفة طبية بدون استيفاء الوصفة للشروط القانونية.	15,000	30,000	
.19	صرف أدوية بكمية أكبر من الجرعات الطبية المقررة.	15,000	30,000	
.20	تبديل أو تغيير أدوية بأدوية أخرى بدون موافقة الطبيب المعالج.	15,000	30,000	

رقم المخالفة	المخالفة	الغرامة المقررة عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى / درهم	الغرامة المقررة في حالة العود بارتكاب المخالفة للمرة الثانية / درهم	ملاحظات
.21	إغراء المرضى أو إغوائهم أو تشجيعهم بأية صورة على شراء الأدوية من الصيدلية.	10,000	20,000	
.22	احتكار نوع معين من الأدوية أو حبسها من التداول.	10,000	20,000	
.23	تبديل الأدوية بمواد أو مستلزمات أخرى.	20,000	40,000	
.24	مزاولة الصيدلي للأعمال الطبية والتمريضية.	15,000	30,000	
.25	صرف وصفات طبية برمز أو إشارة غير متعارف عليها.	10,000	20,000	
.26	الاتفاق مع الأطباء على كتابة وصفات بطريقة خاصة.	10,000	20,000	
.27	انتقاد الطبيب الذي أصدر الوصفة الطبية أمام الغير.	4,500	9,000	
.28	عرض منتجات غير مصرح بعرضها في الصيدلية.	15,000	30,000	مع التحفظ على المنتجات
.29	بيع أدوية خاصة بالمنشآت الحكومية.	10,000	20,000	مع التحفظ على الأدوية
.30	تداول مستحضر صيدلاني مضر بالصحة العامة.	25,000	50,000	مع التحفظ على المستحضر
.31	مخالفة قرارات التسعير.	7,500	15,000	
.32	عدم وضع لاصق الأسعار على كل عبوة دوائية مسعرة من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع.	10,000	20,000	
.33	عدم الالتزام بمعايير ومتطلبات الدائرة لممارسة النشاط مما يؤدي إلى وجود ضرر جسيم من استمرار المنشأة في العمل.	20,000	40,000	مع الإغلاق المؤقت إلى حين تصحيح الوضع
.34	استعمال المنشأة كسكن أو تأجير جزء منها لأي نشاط آخر غير المرخص به للمنشأة.	15,000	30,000	مع الإغلاق المؤقت للمنشأة إلى حين تصحيح الوضع
.35	نقل المنشأة من مكانها إلى مكان آخر أو تغيير مخططها الذي صدر الترخيص بناءً عليه دون موافقة الدائرة.	15,000	30,000	مع جواز إغلاق المؤقت للمنشأة إلى حين تصحيح الوضع
.36	اتخاذ الصيدلية كعيادة طبية أو وجود منفذ للصيدلية يتصل بمنشأة أو مسكن أو محل آخر.	15,000	30,000	مع جواز إغلاق المؤقت للمنشأة إلى حين تصحيح الوضع
.37	إتلاف الأدوية منتهية الصلاحية والتالفة والمعدات غير الصالحة للاستعمال بالمخالفة للنظم المقررة.	15,000	30,000	

رقم المخالفة	المخالفة	الغرامة المقررة عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى / درهم	الغرامة المقررة في حالة العود بارتكاب المخالفة للمرة الثانية / درهم	ملاحظات
.38	وجود أدوية داخل المستودع الطبي غير مسجلة في السجل الخاص بقيد الأدوية.	15,000	30,000	مع التحفظ على الأدوية
.39	عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة المتعارف عليها.	15,000	30,000	
.40	عدم الاحتفاظ بسجل عام لقيد الأدوية داخل المستودع.	10,000	20,000	
.41	بيع أدوية إلى مؤسسة غير صيدلانية أو طبية أو علاجية بدون موافقة الدائرة.	15,000	30,000	
.42	عدم التزام الدقة في تداول أو بيع العقاقير الخطرة.	20,000	40,000	
.43	عدم التزام المستودع بنظم العمل في المستودعات.	7,500	15,000	
.44	عدم التزام الصيدلي المسؤول بحفظ جميع الوصفات الطبية الخاصة بالعقاقير الخطرة المدة المقررة قانوناً.	10,000	20,000	
.45	عدم إجراء جرد دوري للتحقق من تطابق القيود في سجل العقاقير الخطرة مع ما هو موجود لديه.	10,000	20,000	
.46	تداول أدوية أو أغذية أطفال مستوردة لم تسجل في وزارة الصحة ووقاية المجتمع.	30,000	60,000	مع التحفظ على الأدوية أو الأغذية
.47	عدم اتباع المستودعات للإجراءات القانونية في استيراد الأدوية.	20,000	40,000	مع التحفظ على الأدوية
.48	الإهمال في حفظ السجلات الخاصة بالعقاقير الخطرة.	10,000	20,000	

المـادة (33)

الغرامات والجزاءات الإدارية المقررة على مخالفات مزاولي المهن الصحية

م	المخالفة	الغرامة المقررة عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى / درهم	الغرامة المقررة في حالة العود بارتكاب المخالفة للمرة الثانية / درهم	ملاحظات
.1	مزاولة العمل في مجال مختلف عن مجال الترخيص ودرجته.	37,500	75,000	
.2	وضع أو استخدام مسمى أو ختم غير مطابق لمسمى الترخيص الصادر من قبل الدائرة.	15,000	30,000	
.3	تغيير في البيانات المدونة ببطاقة الترخيص.	30,000	60,000	
.4	عدم إخطار الدائرة بالتغيير في أي من البيانات التي قد تم على أساسها منح الترخيص.	7,500	15,000	
.5	تقديم نشاط تعليمي طبي مخالف أو مغاير لمعايير الاعتماد الأكاديمي الممنوحة من قبل الدائرة.	10,000	20,000	
.6	عدم الإبلاغ عن مرض سارٍ (الأطباء).	15,000	30,000	
.7	عدم التقيد أو مخالفة نظم أو معايير أو تعاميم أو قرارات الدائرة أو سياساتها.	15,000	30,000	
.8	تدوين أو توثيق إجراءات أو فحوصات أو تدخلات طبية أو علاج في ملف المريض بالمخالفة للحقيقة.	25,000	50,000	
.9	عدم تدوين أو توثيق السيرة المرضية أو الإجراءات أو الفحوصات أو التدخلات طبية أو العلاج في ملف المريض.	25,000	50,000	
.10	استغلال حاجة المريض.	15,000	30,000	
.11	استعمال وسائل غير مرخص بها أو غير مشروعة في علاج المريض.	25,000	50,000	
.12	إجراء الجراحة في منشأة غير مهيأة تهيئة كافية لإجراء الجراحة المقصودة.	25,000	50,000	مع إغلاق المنشأة
.13	إفشاء وتسريب الأسرار الطبية الخاصة بالمريض.	15,000	30,000	
.14	التأخر في تقديم العلاج دون مبرر أو سبب مقبول.	20,000	40,000	
.15	عدم أخذ موافقة المريض على العلاج أو عدم توضيح الإجراءات أو المخاطر المتعلقة بالعلاج عدا الحالات التي تتطلب تدخلاً طبياً طارئاً ويتعذر معها الحصول على موافقة المريض أو أحد ذويه لأي سبب من الأسباب.	20,000	40,000	

.16	استخدام مواد أو أدوية منتهية الصلاحية.	20,000	40,000	مع التحفظ على الأدوية
.17	الكشف السريري على المريض من جنس آخر بدون حضور شخص ثالث في غير الحالات الضرورية أو بدون موافقة مسبقة من المريض.	10,000	20,000	
.18	الامتناع عن معالجة مريض في الحالات الطارئة أو الانقطاع عن علاجه.	30,000	60,000	
.19	المبالغة في إجراء الفحوصات الطبية للمريض بغرض الكسب المادي.	20,000	40,000	
.20	إخراج المريض من المنشأة الصحية التي يتلقى فيها العلاج إذا كانت حالته الصحية لا تسمح بذلك إلا في الحالات التي تحددها التشريعات.	15,000	30,000	
.21	التلاعب في النتائج المخبرية.	30,000	60,000	
.22	عدم الالتزام بمعايير سحب ونقل الدم المعتمدة من الدائرة.	20,000	40,000	
.23	عدم الالتزام باستخدام بطاقة التعريف الشخصية أو التصريح الممنوح له أثناء مزاولة المهنة.	5,000	10,000	
.24	عدم إبراز وثائق الترخيص والمستندات الأخرى ذات الصلة عند طلبها من قبل مفتشي الدائرة.	5,000	10,000	
.25	منح إجازة مرضية مغايرة للحقيقة أو بدون وجود مبرر طبي.	15,000	30,000	
.26	عدم التعاون مع مفتشي الدائرة أو عرقلة عملهم.	10,000	20,000	
.27	عدم التعاون مع لجان التحقيق المشكلة من قبل الدائرة أو عدم الاستجابة لحضور الاجتماعات أو الاستدعاءات للدائرة.	10,000	20,000	
.28	التلاعب أو التعديل في الإجازات المرضية.	10,000	20,000	
.29	عدم المحافظة على كرامة المهنة وشرفها.	15,000	30,000	
.30	القيام ببيع الأدوية للمرضى من قبل المهنيين الصحيين عدا الصيادلة	7,500	15,000	مع التحفظ على الأدوية
.31	التغيب عن موعد الامتحان المحدد دون إبلاغ قسم الامتحانات. قبل موعد الامتحان بمده 5 أيام عمل.	3,000	6,000	
.32	وصف أي علاج قبل إجراء الكشف السريري.	15,000	30,000	
.33	تغير منشأة التدريب أو المدرب المعتمد دون إخطار الدائرة.	3,000	6,000	
.34	إجراء تجارب أو أبحاث دون الحصول على تصريح بذلك.	35,000	70,000	
.35	تكرار صرف أو صرف الأدوية دون سبب طبي.	15,000	30,000	

36.	الخطأ الطبي ويثبت بموجب تقرير نهائي من إحدى لجان المسؤولية الطبية:	الجزاءات التأديبية: أ- التنبيه الخطي. ب- الإنذار الخطي. ت- الغرامة التي لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم. ث- وقف ترخيص مزاولة المهنة موقتاً لمدة لا تزيد على سنة. ج- إلغاء الترخيص. [على أن تحدد اللجنة التأديبية مقدار الغرامة بما لا يزيد عن الحد الاقصى المنصوص عليه في القانون]	

المـادة (34)
الأحكـام العـامـــة

إذا صدر قرار نهائي أو مؤقت ضد مالك المنشأة أو مديرها أو أحد المهنيين الصحيين العاملين بها ثم تبين للجنة بعد ذلك عدم الالتزام بتنفيذ قرارها، فإنه يحق للجنة مضاعفة الجزاء الإداري.

المـادة (35)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

عبدالله بن محمد آل حامد
رئيس الدائرة

دائـــرة الصـحـة
CH 01 DEPARTMENT OF HEALTH

صدر بتاريخ: 2019/08/18